الدرس 5

مكافحة الجرائم الرياضية

لقد خصص المشرع الجزائري في القانون رقو13/05 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها من خلال مضمون احكامه في مجال النشاط الرياضي سواء تلك المتعلقة بالمنشطات وتداولها أو اعمال العنف المصاحبة للنشاط الرياضي داخل المنشآت الرياضية والتي يقوم بها الاشخاص سواء متفرجين أو كفاعلين في المجال الرياضي :

ـ العقوبات الممكنة بالنسبة للأشخاص القانونية :

1ـ اللعب بدون جمهور

2ـ اللعب في منطقة محايدة للطرفين

3ـ تحريم اللعب في ملعب معين

4 ـ الإبعاد أو الإقصاء أو الطرد

5 ـ تنزيل الدرجة إلى التالية الأدنى

6 ـ الغرامات

ـ وتجدر الإشارة إلى أن الإخلال باللوائح يستوجب المسائلة و العقوبة ، بصرف النظر عما إذا كانت قد ارتكبت عمدا أو خطا بدون عمد، كما أن الشروع في العمل أو المخالفة يستوجب العقوبة ، ولكن عند وجود محاولة تقترب من فعل مخالفة (شروع)، فإن العقوبة المقررة هنا أقل من مثيلتها عند تحقق الإخلال الفعلي، لهذا يتم تحقيق العقوبة إلى الحد الذي يناسب الفعل، و العقوبة عندها يجب أن لا تقل عن الحد عن الحد الأدنى للغرامة.

ـ العقوبات المقررة في القانون 05 /13

العقوبات الخاصة بالجرائم الواقعة على الأشخاص: لقد تناول المشروع الجزائري في هذا القانون، جملة من الأفعال التي تدخل في مصاف الأفعال الإجرامية وجب ردعها و الحد منها، وذلك لا يكون طبعا إلا بعقوبات و جزاءات تطبق على مرتكبها، مهما اختلفت صفتهم ودرجتهم داخل المجتمع الرياضي.

أهم هذه العقوبات : ـ تحريض الجمهور على العنف ، أو استفزازه بعبارات أو إشارات داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها أو التسبب في توقيف التظاهرة الرياضية ، بالإخلال بأمن الأشخاص و الممتلكات، أو بدخوله أو باجتياحه مساحة اللعب التي تقوم عليها التظاهرة الرياضية، أو عرقل عمدا الدخول أو التنقل العادي للأشخاص، أو السير الحسن للترتيبات الأمنية، وذلك باحتلال جماعي لفضاءات المنشأة الرياضية .

ـ العقوبة: الحبس من ستة (6)أشهر إلى سنة(1)، وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ـ بالإضافة إلى هذا، هناك عقوبات أخرى تطبق نتيجة لإخلال بقواعد الفيفا خاصة في رياضة كرة القدم كمثال، لما تمتاز به من اندفاع بدني كبير، و الاحتكاك بين اللاعبين، الشيء الذي يزيد من حدة العنف بينهم فوق الميدان.

ـ تقسيم هذه العقوبات الصادرة من طرف الفيفا إلى ثلاثة أقسام :

ـ أولا العقوبات الممكنة للأشخاص الطبيعية و القانونية :

1- التحذير

2- التأنيب الرسمي

3- الغرامة

4 ـ استعادة الجوائز أو المكافآت

ـ ثانيا العقوبات الممكنة للأشخاص الطبيعية :

1- التحذير

2- الطرد أو الإخراج

3- الحرمان من المباريات

4 ـ الحرمان من غرفة اللبس أو من مقاعد الاحتياط

على القاضي الحكم أن يشير في حكمه إلى القيمة المختلسة في حالة الإدانة، و في حالة البراءة عليه ذكر بعدم وجود اختلاس لمبالغ مالية أو ما يقوم مقامها، و إلا عرض حكمه للنقض، لأن القيمة المختلسة تعتبر أساس التجريم.

الدرس 6

ـ 2 ـ العقوبات المقررة على الجرائم الرياضية وسبل الوقاية منها:

ـ من خصائص الجوهرية للقواعد القانونية، أن تكون ملزمة مصحوبة بجزاء، يتسم بنوع من القهر و الإجبار، يوقع عند مخالفتها، هذا الجزاء ضروري كوسيلة فعالة تكفل احترام الناس للقانون و السلوك وفقا لقواعده لكن اقتران القواعد القانونية بالجزاء، ليس معناه منح الشخص مكانة الاختيار بين التزام حكمها أو التعرض لجزائها، فالقاعدة هي الأصل و الجزاء المقرر على سبيل الاحتياط ، هناك سبل و آليات أخرى وجب تفعيلها و العمل بها، للحد من العنف ، ولو بنسبة ضئيلة داخل المنشآت الرياضية وكذلك توحيد الجهود من قبل كل المجتمع و الهيئات الفاعلة في المجال الرياضي.

ـ **المطلب الأول : العقوبات المقررة على الجرائم الرياضية:** لقد خصص المشرع الجزائري ، في القانون رقم 05 /13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها، من خلال مضمونة أحكاما جزائية في مجال النشاط الرياضي ، سواء تلك المتعلقة بالمنشطات و تداولها، أو أعمال العنف المصاحبة للنشاط الرياضي داخل المنشآت الرياضية، و التي يقوم بها الأشخاص سواء كمتفرجين أو كفاعلين في مجال الرياضة.

2- إدخال أو حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات السب ، أو كتابات أو صور بذيئة تمس كرامة وحساسية الأشخاص، أو إلصاق لافتات تحث على الكراهية أو العنصرية أو الفوضى أو العنف ، أثناء أو بمناسبة التظاهرة الرياضية(م240).

ـ **العقوبة:** الحبس من (6)ستة أشهر إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية 100.000دج إلى 200.000دج .

3- إهانة: نشيد دولة أجنبية، أو علمها الوطني أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية.

ـ **العقوبة:** الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر، و بغرامة مالية من 50.000دج إلى 100.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين(م 241).

4 ـ حيازة أو إدخال سلاح أبيض داخل المنشآت الرياضية، أو في محيطها أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية.

ـ **العقوبة :** يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في (م39) من الأمر 06- 97 المتعلق بالعتاد والسلاح الحربي و الذخيرة (م235)

5- الدخول إلى المنشآت الرياضية، أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية، و بحوزته مخدرات أو مؤثرات عقلية أو تحت تأثيرها (م234).

ـ **العقوبة:** الحبس من سنة (1) إلى ثلاثة (3) سنوات، و بغرامة مالية من 50.000دج إلى 100.000دج.

حيازة و ضبط : ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات، وكل مادة أخرى من نفس الطبيعة، من شأنها المساس بأمن الجمهور، أو تنظيم التظاهرة الرياضية أو سيرها.

ـ **العقوبة:** الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1)، وبغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ـ وتضاعف العقوبة عندما ترتكب المخالفة من طرف كل مستخدم في التأطير الرياضي ، أو رياضي أو عون مكلف بتنظيم ، أو مراقبة مداخل المنشآت الرياضية أو حفظ النظام ، أو أدخل أو شارك في تسهيل دخول أشخاص ، بحوزتهم المواد و الأشياء المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه(م236).

استعمل أو رمي ألعاب نارية، أو شهب أو مفرقعات، وكذا كل مادة أخرى من نفس الطبيعة في المدرجات، أو في المساحات المخصصة للتظاهرة الرياضية.

8- محاولة إدخال مشروبات كحولية إلى المنشآت الرياضية ، أثناء أو بمناسبة التظاهرات الرياضية.

ـ **العقوبة:** الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر و بغرامة مالية من 50.000دج إلى 100.000دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين(233).

9- محاولة الدخول بالقوة أو التسلق إلى المنشآت الرياضية، أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرات رياضية.

ـ **العقوبة:** الغرامة من 5000دج إلى 15.000دج ، وتشدد العقوبة بالحبس من شهرين (2)إلى ستة (6) أشهر ، وغرامة من 10.000دج إلى 20.000دج أو بإحدى هاتين العقوبات ، عندما يقوم مرتكب المخالفة المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، بالدخول أو محاولة الدخول إلى المنشآت الرياضية، وهو في حالة سكر سافر(م232).

الدرس 7

10- حيازة كل رياضي يشارك في المنافسة، أو تظاهرة رياضية منظمة، أو مرخص بها، دون سبب طبي معلل عقارا أو عدة عقاقير، أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه.

العقوبة: يعاقب بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.

11- الدخول إلى المنشأة الرياضية رغم المنع من ذلك.

- العقوبة: الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من 500.000دج إلى 100.000دج (م249).

12- ارتكاب أعمال العنف أو اعتداء أو إتلاف ضد الأشخاص و الممتلكات، داخل منشآت رياضية أو خارجها، أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية.

- العقوبة: تطبق عليه أحكام قانون العقوبات (م 242).

13- الرشوة وأخذ المزايا و الوعود و الرهانات من طرف كل من (اللاعب ، مدرب ، الحكم المنظم لجنة التحكيم.....).

العقوبة: الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات ، وبغرامة مالية من 200.000دج إلى 1000.000دج (م247) وهي نفس العقوبة المطبقة في القانون 06/01 المتعلق بالفساد ومكافحته في (م 49) منه ، و تطبق على كل من الراشي و المرتشي دون استثناء.

14- القيام ببيع تذاكر الدخول إلى المنشأة الرياضية، بدون رخصة و بصفة غير مشروعة ، أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية، أو تزويرها.

- العقوبة: الحبس من شهرين (2)إلى ستة أشهر ، و بغرامة من 10.000دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في الفقرة الأولى أعلاه ،بفعل العون المكلف ببيع التذكر، و يعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات ، من قام بتزوير تذاكر الدخول إلى المنشأة الرياضية.

15- التهاون طرف الأعوان و منظمي التظاهرات الرياضية، بالقيام بالإجراءات المتعلقة بالوقاية من العنف الرياضي.

العقوبة: غرامة من 50.000دج إلى 500.000دج، مع تحمل النادي الرياضي تعويض الأضرار التي طالت المنشآت الرياضية، إذا ثبت أن أعمال العنف و التحطيم ارتكبها تأطيره التقني، أو الإداري ، أو لاعبوه أو مناصره ، ما لم يتخذ هذا النادي التدابير اللازمة.

الدرس 8

التحديات التي تواجه التشريعات الرياضية

1 ـ عدم ملائمة الرياضية الوطنية مع الدولية: التشريعات من الضروري استناد القواعد الرياضية الوطنية على النصوص الدولية والاولمبية إلبا أن الواقع لا يؤكد ذلك في كثير من الدول .

2 ـ الجهل بالقانون: تتم العملية التشريعية بصورة ديناميكية مستمرة فتصدر قوانين وتعدّل قوانين أخرى وتلغى قوانين وبالرغم من ذلك يتوجب على الجميع معرفة هذه القوانين إذ لا ينفع التذرع بالجهل بالقوانين غير ان التجربة العملية في اروقة القضاء تؤكد تورط العديد من الاشخاص في كثير من الجرائم التي لم يتوقعوا انها تشكل افعالا مجرمة وتحملوا تبعات سلوكهم جزائيا واجتماعيا هذا هو واقع الحال في المجتمعات الرياضية فمثلا يتناول بعض الشباب عقاقير منشطة بحسن نية ويدخلون انفسهم في متاهات التحقيق والاتهام بما يثبت ضدهم من تعاطي امور مجرمة قانونا.

3 ـ نجاعة آلية التحقيقات في الجرائم التي تقع في المجتمع الرياضي: يحدث ذلك نتيجة تفشي ظاهرة الفساد وتمادي ظاهرة الرشوة والمحسوبية وتنامي الشك لدى البعض في نزاهة التحقيقات في الجرائم التي ترتكب داخل المجتمع الرياضي.

4 ـ ضعف مستوى القيم والأخلاقيات في المجتمع الرياضي: كثيرة هي القيم الرياضية الواجب الالتزام بها داخل وخارج المجتمع الرياضي منها على سبيل المثال لا الحصر، الشجاعة والاستعداد لتحمل الاعباء والمخاطر في خدمة هدف سام، المثابرة على مواصلة العمل، الالتزام بهدف نبيل، الاستعداد للتضحية سعيا لتحقيق هدف، الشعور بالمجتمع و التضامن معه، حيث نجد كثي من هذه القيم منصوص عليها دوليا في (ميثاق اليونسكو الدولي للرياضة والتربية البدنية لعام 1978) وكذلك (الميثاق الأولمبي) التي تؤكد كلها بضرورة التمسك بالقيم والاخلاق الرياضية وتجنب كل ما من شأنه المساس بها.

5 ـ صعوبة تنفيذ التشريعات الرياضية: يقتضي تنفيذ التشريعات الرياضية وجود قواعد قانونية واضحة وشاملة وسارية المفعول وقابلة للتنفيذ، فضلا عن ضرورة توفر موظفين مسؤولين وأجهزة مختصة وشراكة فعالة فيما بين هذه الاجهزة وخبراء على درجة عالية من النزاهة ومختبرات لديها القدرة على كشف حال الاعبين ومدى تعاطيهم للمواد المحظورة، علما أن اثبات تعاطي الاعبين للمواد

المحظورة يعد أمرا معقدا نظرا لتعدد أنواعها وكثرة الأجهزة لمكافحتها محليا ودوليا.

6 ـ تعدد جهات مقاضاة مرتكبي الجرائم في المجتمع الرياضي: هناك جهات عدة يحال عليها مرتكبي الجرائم في المجتمع الرياضي نذكر منها

ـ تحال قضايا المسابقات الدولية للاتحاد الدولي لكرة القدم الفيفا، في يحال استئناف ضد أي قرار نهائي وملزم صادر عن الفيفا إلي محكمة التحكيم الرياضي الدولية ومقرها بلوزان بسويسرا وفقا للمادة 61 و62 من القانون الأساسي للفيفا.

ـ في حين تحال القضايا الرياضية المحلية غير الجنائية للاتحادات الرياضية المحلية، كما يجوز للاتحادات الوطنية أن تشكل هيئات تحكيم رياضية للفصل في النزاعات الرياضية.

ـ أما عند ارتكاب جرائم اثناء ممارسة الرياضة نص عليها قانون العقوبات الوطني كالقتل والعنف والرشوة فتحال للمحاكم الوطنية المختصة.

كل هذا الامر يحول دون البت في القضايا الرياضية بالسرعة المطلوبة ويضعف من فعالية التشريعات والاجهزة التي تسعى للحد من هذه الجرائم.

7 ـ التقصير في تدريس الأخلاقيات والتشريعات الرياضية:

الحقيقة أن مستوى تدريس القواعد القانونية الرياضية وقيمها وأخلاقها لم يصل بعد للمستوى المطلوب وكذلك نقص الخبراء المختصين في القوانين الرياضية وكدذ نقص المراجع والدراسات القانونية المعنية بالتشريعات الرياضية عامة وتلك المختصة بالجرائم الرياضية بشكل خاص.